

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات

رقم (١ / ٩ / ١٤٤٤) بتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤٤ هـ

وقواعدها التنفيذية بجامعة الباحة

١٤٤٦ هـ، ٢٠٢٥ م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١ / ٩ / ١٤٤٤) بتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤٤هـ وقواعدها التنفيذية بجامعة الباحة



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية في العام عن أربعين أسبوعاً.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب مترامن معها.



الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، والتعليم المدمج، والتعليم عن بعد، والتعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة



دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دراسي درسه.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يُسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى:

١. لا تقل مدة الدرس الميداني عن مائة دقيقة.
٢. المقصود بدرس التمارين : نشاط تعليمي تطبيقي يعزز فهم المقررات العلمية التطبيقية التي يستلزم الجانب النظري فيها التمارين تطبيقية، ويكون وفق الضوابط التالية :
 - أ. النص عليه بوضوح ضمن توصيف المقرر والخطة الدراسية، مع الإشارة إلى أهدافها ومبررات تقديمها.
 - ب. تحديد ما إذا كان يتم تقديمه بشكل أسبوعي، دوري، أو في أسابيع محددة أثناء الفصل الدراسي.
 - ج. الإشارة إلى الأدوات أو الموارد المستخدمة (مثل كتب التمارين، البرامج المساندة، أو الأدلة التعليمية).
 - د. ربط دروس التمارين بمخرجات التعلم للمقرر لضمان تحقيق الأهداف التعليمية.
 - هـ. تقييم فاعلية دروس التمارين بطرق التقييم المعتمدة لقياس أثرها على الطلبة.
٣. يقوم المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية مقام مجلس الكلية ومجلس القسم في أي موضع من هذه القواعد التنفيذية.
٤. يقوم الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية في المقر الرئيسي ونائبه في الفروع مقام عميد الكلية ورئيس القسم في أي موضع من هذه القواعد التنفيذية.



الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٤هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطط الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة:

١. يكون عدد المستويات اللازمة للتخرج في أي كلية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.
٢. يتعين على الطالب التعرف على نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها المقررة من مجلس الجامعة بما في ذلك متطلبات التخرج.

المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطط الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:



١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة:

١. تقسم السنة الدراسية لفصلين دراسيين لا يقل كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً دراسياً، وفصلاً صيفياً اختيارياً لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع.
٢. لا يتم تعديل الخطة الدراسية إلا بموافقة المجالس المختصة بما فيها مجلس الجامعة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة:

- في حال اعتماد أي برنامج على أساس السنة الدراسية الكاملة فتكون مدته سبعة وثلاثين أسبوعاً يسبقها أسبوع للتسجيل والحذف والإضافة، إضافة إلى أسبوعين للاختبارات النهائية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعتها الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.



القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

تطبق أنماط التعليم المختلفة عن النمط الحضورى على المقررات وفقاً للاشتراطات التالية:

١. أن تطبق على المقررات النظرية أو على الأجزاء النظرية من المقرر.
٢. ألا تقل نسبة ما يتم تحديده من مقررات في الخطة الدراسية عن ١٠٪ ، وألا تزيد عن ٤٠٪.
٣. يُضمّن ذلك في توصيف المقرر وتوصيف البرنامج للبرنامج الأكاديمي.
٤. تُجرى الاختبارات النهائية حضورياً لجميع المقررات.
٥. يجوز في البرامج الأكاديمية التي تحتوي خطتها على تدريب تعاوني أو تدريب عملي استخدام نمط التعليم المدمج.
٦. لرئيس الجامعة الاستثناء في حال الضرورة.

المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
ب. برامج بينية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة:

١. تقترح مجالس الأقسام والكليات برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٢. تقترح مجالس الأقسام والكليات ضوابط ومعايير قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.
٣. تُرفع جميع المقترحات والضوابط لمجلس الجامعة لإقرارها.
٤. يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص معين للتقدم لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، وذلك بناءً على ما تقترحه مجالس الكليات ووفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة وخطة القبول المعتمدة من مجلس الجامعة لكل عام جامعي.



المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة:

١. تحدد مجالس الكليات من خلال مجالس الأقسام المختصة - أو ما يقوم مقامهما - البرامج الأكاديمية التي بها نقاط خروج كجزء من تصميم البرنامج الأكاديمي مع مراعاة مواءمة التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات.
٢. يحدد مجلس الكلية، بناءً على رأي مجلس القسم المختص - أو ما يقوم مقامهما - وموافقة المرشد الأكاديمي، معالجة وضع الطالب المتعثر نتيجة انخفاض المعدل، أو تجاوز مدة الدراسة النظامية، أو عدم تمكنه من استكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم. ويكون ذلك بمنحه إحدى درجات الدبلوم عند تحقيقه متطلبات نقطة خروج البرنامج الدراسي (إن وجدت)، أو تحويله إلى برنامج آخر في إحدى درجات الدبلوم.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

١. تُعد عمادة القبول والتسجيل بناءً على توصيات مجالس الكليات، عرضاً بالأعداد المقترحة للقبول وفقاً للإمكانات المتاحة، ويرفع لمجلس الجامعة لإقراره.
٢. يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ما يلي:
 - أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - ب. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة؛ إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.



- ج. ألا يكون الطالب قد فصل من الجامعة أو أي جامعة أخرى فصلاً تأديبياً في الثلاث السنوات السابقة لتقدمه للقبول، وبعد قبوله لاغياً إذا اتضح غير ذلك.
- د. مراعاة أي شروط أو قرارات يصدرها مجلس شؤون الجامعات في هذا الشأن.
- هـ. يُلغى قبول الطالب في حال اكتشاف أي معلومات غير صحيحة.
- و. استيفاء أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
٣. تكون ضوابط قبول أبناء مستفيدي الضمان الاجتماعي على النحو التالي:
- أ- يخصص مجلس الجامعة مقاعد سنوية لقبول أبناء المستفيدين من الضمان الاجتماعي بما لا يتجاوز ٥٪ وذلك بعد التحقق من استفادتهم من الضمان الاجتماعي من خلال الربط التقني لبوابة القبول مع وزارة الموارد البشرية.
- ب- يمنح أبناء مستفيدي الضمان الاجتماعي نسبتي إضافيتين إلى نسبهم الموزونة للمنافسة على المقاعد المخصصة لهم في برامج محددة.
- ج- تكون الأولوية لأبناء أسر مستفيدي الضمان الاجتماعي الحاصلين على معدلات مرتفعة في حال تساوي معدلاتهم مع غيرهم من الطلاب.
- د- ينقل أبناء مستفيدي الضمان الاجتماعي المقبولين إلى الفرع الأقرب لهم بناء على طلبهم عند انتهاء فترة القبول.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على أي من المؤهلات التالية:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة؛ للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين؛ للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.



القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

أولاً: فيما يخص الدبلوم الحاصل عليه الطالب:

١. أن تكون هناك علاقة مباشرة بين درجة الدبلوم وبين برنامج البكالوريوس الذي سيدرسه الطالب.
٢. تكون معادلة المقررات أو الإعفاء وفق ما يقره مجلس الجامعة.
٣. تثبت المقررات الدراسية التي يتم معادلتها في سجل الطالب، ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.
٤. الحصول على موافقة من جهة العمل إذا كان موظفاً.
٥. استيفاء أي شروط يحددها مجلس الجامعة.

ثانياً: فيما يخص البكالوريوس:

١. ألا تزيد المقررات المعادلة عن ٤٠٪ من الخطة الأكاديمية لبرنامج البكالوريوس وفق ما تقره مجالس الأقسام وتقره مجالس الكليات.
٢. الحصول على موافقة من جهة العمل إذا كان موظفاً.
٣. يتم تحديد التخصصات التي يقبل فيها المتقدم وتحديد أعداد مقاعد القبول عن طريق مجلس الجامعة.
٤. استيفاء أي شروط يحددها مجلس الجامعة.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

١. يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة والجداول الدراسية.
٢. لا يسمح للطلاب المستجد بتعديل جدولته الدراسي أو تأجيل فصل القبول.
٣. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب (١٢) وحدة دراسية.
٤. الحد الأعلى للعبء الدراسي (٢٠) وحدة دراسية إلا ما اقتضته خطة البرنامج الأكاديمي، ويستثنى من ذلك عند الضرورة بما لا يتجاوز (٢٤) وحدة دراسية للطلاب الخريج في الفصل الدراسي الأخير حال الإمكانية على ألا يخل بالمدة النظامية للتخرج.



المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

1. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه دون عذر عن ٢٥٪ من مجموع ساعات اتصال المقرر وفق الخطة الدراسية.
2. يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من دخول الاختبارات النهائية من قبل مجلس الكلية التي تُقدم المقرر.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

1. لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي في المقرر إذا كانت نسبة الحضور فيه أقل من (٥٠ ٪).
2. يكون النظر في رفع الحرمان بحسب الإجراءات التالية:-
 - أ. يقدم الطالب عذره لرئيس القسم في الأسبوع الأول من إعلان الحرمان.
 - ب. يرفع رئيس القسم العذر بعد دراسته وإبداء وجهة نظره بخطاب رسمي إلى عميد الكلية في الأسبوع الثاني.
 - ج. تعرض الأعدار على مجلس الكلية ويصدر توصيته بالموافقة من عدمها.
 - د. الطالب الذي لا يقدم عذره في الوقت المحدد يسقط حقه في النظر إلى عذره، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك حسب الظروف.
 - هـ. عند قبول عذر الطالب وفوات فترة الاختبار النهائي للمقرر يتم اختباره ضمن فترة الاختبارات البديلة.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس



الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

١. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي أو سنة دراسية دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر يقبله رئيس القسم الذي يدرس فيه الطالب وذلك من خلال الخدمة الإلكترونية الخاصة بالاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل ولرئيس الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدة.
٢. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٣. يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية (أو سنتين دراسيتين خلال فترة دراسته للنظام السنوي) طيلة فترة دراسة الطالب بالجامعة، ولرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك.
٤. عند تقدم الطالب عبر الخدمات الإلكترونية بالاعتذار عن دراسة فصل دراسي، يتخذ رئيس القسم القرار بالموافقة أو بالرفض أو باستدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً، ثم يقوم بإكمال اللازم نظاماً.
٥. يلتزم الطالب بحضور المحاضرات حسب الجدول الدراسي إلى حين الموافقة على طلب الاعتذار.
٦. لا يجوز للطالب الاعتذار عن الفصل الدراسي في حالة رصد الدرجة النهائية لأي مقرر ولرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

١. يجوز للطالب الانسحاب من دراسة مقرر دراسي أو أكثر في الفصل الدراسي الواحد، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي، شريطة ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى (١٢ وحدة دراسية).
٢. لا يجوز للطالب الانسحاب من دراسة المقرر ذاته أكثر من مرة خلال دراسته الجامعية، ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
٣. لا يسمح للطالب بالانسحاب من أكثر من ستة مقررات لبرامج البكالوريوس وأكثر من أربعة مقررات لبرامج الدبلوم.
٤. عند تقدم الطالب عبر الخدمات الإلكترونية بالانسحاب من دراسة مقرر، يتخذ المرشد الأكاديمي وأستاذ المقرر ورئيس القسم وعميد الكلية القرار بالموافقة أو الرفض أو استدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً خلال يومي عمل في كل دور، وإن لم يبت في الطلب خلال المدة المحددة تتم الموافقة آلياً وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه..
٥. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي انسحب منه.
٦. يطوى قيد الطالب إذا لم يعد للدراسة بعد انقضاء مدة الاعتذار.



المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

١. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعذر يقبله عميد الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ويجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٢. عند تقدم الطالب عبر الخدمات الإلكترونية بطلب تأجيل فصل دراسي يتخذ عميد الكلية القرار بالموافقة أو بالرفض أو باستدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً، خلال خمسة أيام عمل، وإن لم يبت في الطلب خلال المدة المحددة تتم الموافقة آلياً وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه.
٣. يطوى قيد الطالب إذا لم يعد للدراسة بعد انقضاء مدة التأجيل.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

١. يطوى قيد الطالب الذي انقطع في جميع المقررات المسجلة خلال الفصل الدراسي أو حرم من دخول جميع الاختبارات فيها أو تغيب عن دخول جميع الاختبارات النهائية أو تحصل على مجموع هذه الدرجات، ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس الكلية بما لا يتعارض مع المادة الثانية والثلاثين وقواعدها التنفيذية بجامعة الباحة.
٢. يطوى قيد الطالب الذي انقطع عن الدراسة دون عذر مقبول مدة تزيد عن أربعة أسابيع متتالية خلال الفصل الدراسي الواحد؛ ما لم يقدم عذاراً مقبولة للغياب.
٣. يرصد أستاذ المقرر الانقطاع عبر الخدمات الأكاديمية الإلكترونية.
٤. يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة القيد للكلية التي يتبعها قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب التسجيل فيه، وخلال الفترة التي تعلنها عمادة القبول والتسجيل؛ شريطة أن يكون ذلك خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
٥. يعرض الموضوع على مجلس القسم، ثم مجلس الكلية المعنية وينظر في إعادة قيد الطالب.



٦. عند موافقة مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب وبعد مصادقة رئيس الجامعة على المحضر تتم الموافقة على الطلب المقدم آلياً.
٧. لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء، والنظر في حالات طي القيد التي يزيد فيها الانقطاع عن أربعة فصول دراسية أو طي القيد لأكثر من مرة.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين:

يجوز لمجلس الكلية النظر في إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

١. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر يقبله مجلس الكلية شريطة:
 - أ. أن يكون البرنامج قائماً.
 - ب. ألا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من أربعة فصول.
٢. لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
٣. تحتسب فصول الانسحاب ضمن مدة الدراسة النظامية.
٤. يُعامل الطالب المنسحب من الجامعة في إعادة القيد معاملة الطالب المطوي قيده، وذلك وفق القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.



المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
٢. إذا لم ينجح في متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين:

١. عند حصول الطالب على معدل تراكمي أقل من واحد لثلاث مرات متتالية يقيد في سجله الأكاديمي: إيقاف أكاديمي، ويعني ذلك منع الطالب من تسجيل المقررات.
٢. يتقدم الطالب عبر الخدمات الإلكترونية إلى كليته بطلب منحه الفرصة الرابعة وعند موافقة مجلس الكلية وتأييد مجلس الجامعة أو من يفوضه يتم منحه فرصة رابعة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي أوقف فيه.
٣. إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد الفرصة الرابعة، فيتقدم الطالب عبر الخدمات الإلكترونية إلى كليته طالباً منحه الفرصة الخامسة، ومجلس الكلية عرض موضوعه على مجلس الجامعة أو من يفوضه، ويرفق معه تقريراً شاملاً عن الحالة الدراسية للطالب، ومبررات منح الفرصة، وعند الموافقة يُمنح الفرصة الخامسة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي أوقف فيه.
٤. إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد الفرصة الخامسة، فيتقدم الطالب عبر الخدمات الإلكترونية إلى كليته طالباً منحه الفرصة السادسة، وعند موافقة مجلس الكلية، وتأييد مجلس الجامعة أو من يفوضه يتم منحه فرصة للتسجيل في الفصل التالي للفصل الدراسي الذي تقدم فيه بطلب منحه الفرصة السادسة.
٥. عند استنفاد الفرصة السادسة دون رفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى يعد الطالب مفصولاً أكاديمياً.



الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين:

١. أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الفترة المحددة في التقييم الجامعي المعتمد، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.
٢. ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة الباحة عن (٦٠ %) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس.
٣. استيفاء ضوابط التحويل التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وثبتت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين:

١. تقترح الأقسام المقررات التي يمكن معادلتها بما لا يتجاوز ٤٠٪ من الخطة الدراسية للبرنامج، على أن يتم اعتمادها بمجلس الكلية.
٢. تتم معادلة المقررات بناءً على مطابقة مفردات محتوى المقرر بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من مخرجات التعلم الخاصة بالمقرر.
٣. تثبت المقررات الدراسية التي تتم معادلتها في سجل الطالب، ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.
٤. لا يحق للطالب المقبول مستجداً في أي تخصص طلب معادلة مقررات درسها قبل قبوله.



المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين:

١. تقترح عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات خطة التحويل الداخلي المناسبة، متضمنة المواعيد ومعايير المفاضلة والأعداد المتاحة لكل برنامج وتعتمد من مجلس الجامعة أو من يفوضه.
٢. يُسمح للطالب بالتحويل من كلية إلى أخرى، أو من قسم إلى آخر، أو من تخصص إلى آخر داخل القسم بما لا يتجاوز مرتين طيلة مدة دراسته في الجامعة.
٣. لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية أو القسم المحول منه، وتكون الأفضلية لذوي المعدل التراكمي الأعلى وحسب الطاقة الاستيعابية في القسم والكلية.
٤. ألا يكون قد مضى على قبوله في الجامعة أكثر من سنتين دراسيتين ولو كـل الجامعة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.
٥. أن يحقق الطالب شروط الكلية والقسم الذي يرغب التحويل إليه.
٦. لا يحق للطالب العدول عن رغبته في التحويل بعد مرور أسبوع من قرار الموافقة على التحويل.
٧. أي شروط يضعها مجلس الجامعة.

المادة السادسة والعشرون

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين:

١. تقترح الأقسام وتقر مجالس الكليات المقررات التي يمكن معادلتها.
٢. تسري أحكام هذه المادة على الطلبة الذين تم تحويلهم اعتباراً من الفصل الأول للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ.
٣. تُثبت جميع المقررات التي درسها الطالب في سجله الأكاديمي، بما في ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية عدا المقررات التي لم تتم معادلتها فتثبت في السجل دون احتسابها في المعدل التراكمي.



المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطط الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين:

يعفى الطالب بناءً على طلبه من دراسة مقررات معينة في الخطة الدراسية بما لا يتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية؛ إذا حقق المكتسبات المعرفية والمهارية للمقرر المعفى منه، والمثبتة بإحدى الطرق والمقاييس التي يقرها مجلسي القسم والكلية المعنيين.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

يتم معادلة المقررات التي درسها الطالب الزائر حسب الضوابط التالية:

أولاً: الطالب الزائر من جامعة أخرى إلى جامعة الباحة

١. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراءات الزيارة من خلال نظام سجلات الطلبة وفق التقويم الزمني المحدد، ويشترط في تقديم طلبات الزيارة من خارج الجامعة إرفاق خطاب موافقة من عميد القبول والتسجيل في جامعة الطالب يتضمن المقررات التي يرغب في دراستها بجامعة الباحة.
٢. لا يترتب على جامعة الباحة أية التزامات مالية للطالب الزائر من خارج الجامعة.

ثانياً: الزيارة الداخلية بين كليات وفروع الجامعة

١. يشترط موافقة كلية الطالب على الزيارة بين كليات الجامعة التي يدرسها الطالب في الكلية الأخرى، والذي يجب أن تكون معادلة المقررات في خطة الكلية المقيد بها الطالب.



٢. يشترط لقبول الطالب الزائر بين كليات الجامعة أن يكون قد أمضى الطالب فصلاً دراسياً في برنامج انتظام كلي في كليته المقيد بها، ولرئيس الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدة.
٣. تُحسب تقديرات مقررات الزيارة الداخلية ضمن معدل الطالب التراكمي وتثبت في السجل الأكاديمي.
٤. يجوز للطالب الزيارة تزامنياً ويشترط التنسيق بين كليته والكلية المراد زيارتها لضمان عدم تعارض أوقات المحاضرات الأسبوعية والاختبارات الفصلية والنهائية بما لا يتعارض مع المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

ثالثاً: الزيارة إلى خارج جامعة الباحة:

١. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة حكومية مصنفة من وزارة التعليم أو معتمدة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يترتب على ذلك أي التزامات مالية على جامعة الباحة.
٢. يحدد القسم المختص بالمقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بناءً على إمكانية معادلتها مع مقررات خطة الدراسة. ويتم تقديم الطلب للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة المراد زيارتها بعد الموافقة النهائية.
٣. ترصد المقررات المعادلة بتقدير " (مع) (TR) " للطالب الزائر إلى خارج الجامعة ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي.
٤. ألا تزيد عدد الساعات المسجلة عن الحد الأعلى للعبء الدراسي الفصلي للطالب بما لا يتعارض مع المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
٥. تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف المقرر الذي درسه الطالب في الجامعة الأخرى مع توصيف مقرر برنامج الطالب في جامعة الباحة بما لا يقل عن (٧٥ %) من محتوى توصيف المقرر.
٦. يتم توثيق رسوب الطالب واعتذاره عن المقرر وحرمانه أو أي تقدير حصل عليه في المقررات التي درسها خارج الجامعة وتثبت في سجله الأكاديمي بتقدير لا يحتسب ضمن المعدل التراكمي بحسب نظام التقديرات المعتمد في هذه اللائحة.
٧. يجب على الطالب إثبات ما يدل على انتظامه في دراسته بجامعة التي زارها بداية الفصل الدراسي لضمان عدم احتسابه منقطعاً ولضمان عدم انقطاع المكافأة.
٨. يُوثق في سجل الطالب حالات الاعتذار والانقطاع أو الحالة الأكاديمية التي عاد بها.
٩. يمكن للطالب الدراسة بالتزامن بعد موافقة كليته والكلية المراد زيارتها في جامعة أخرى لضمان عدم تعارض أوقات المحاضرات أو الاختبارات وضمان معادلة المقررات.
١٠. الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج جامعة الباحة للطالب الزائر هو (٤٠ %) من الخطة الدراسية.
١١. يجوز لرئيس الجامعة، في حالات الضرورة، الاستثناء من هذه الضوابط.



الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين:

١. يلتزم أستاذ المقرر بما تضمنه توصيف المقرر من آليات تقويم؛ وفق الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي المعتمد من مجلس الجامعة.
٢. يجب على عضو هيئة التدريس الالتزام بالإعلان عن نتائج الاختبار النصفى قبل انتهاء فترة الاعتذار عن المقرر.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين:

- ١ - ترصد درجة الاختبار النهائي، والدرجة النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد الاختبار.
- ٢ - مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والعشرون) والمادة (الثلاثون) وقواعدها التنفيذية، يجوز لمجلس الكلية وضع ضوابط إضافية تضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.



المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوم في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطلاب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

1. يسمح للطلاب بالتظلم في أي مقرر دراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة وذلك عبر البريد الإلكتروني لرئيس القسم المعني بتدريس المقرر أو بأحد الطرق النظامية.
2. ألا يكون قد سبق للطالب أن تقدم بثلاثة طلبات تظلم عن نتائج المقررات وثبت عدم صحتها.
3. يتم الاستفسار من مدرس المقرر من خلال رئيس القسم للتأكد من عدم وجود خطأ في إدخال الدرجة، وفي حال ثبوت وجود خطأ يثبت ذلك في محضر من وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية ورئيس القسم ومدرس المقرر، ويتم تعديل الدرجة عن طريق الخدمات الإلكترونية.
4. في حال كان رئيس القسم مدرساً للمقرر الذي يرغب الطالب في إعادة تصحيحه فيتولى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية البت في إجراءات تظلم الطالب وفق الأنظمة.
5. عند ثبوت صحة إجراءات تسجيل الدرجات للطلاب يُشكل رئيس القسم لجنة لا تقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين على ألا يكون من بينهم أستاذ المقرر، لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس القسم الذي يوصي بالبت في ذلك، ويرفع توصيته لمجلس الكلية، ويُعد رأي مجلس الكلية نهائياً، وفي حال اعتماد التعديل للنتيجة، تُرفع لمادة القبول والتسجيل لتعديل نتيجة المقرر الدراسي.



الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠ %) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطّة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح؛ حسب النظام الدراسي والخطّة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن واحد من أربعة.
2. لا يُعتبر الطالب خريجاً إلا بعد صدور قرار مجلس الجامعة.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

لا تُحتسب المقررات التي يسجلها الطالب ضمن هذه المادة، إلا إذا ساهمت في رفع المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين:

1. يلتزم عضو هيئة التدريس باستكمال نماذج تقارير تقييم المقرر التي أقرتها هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. يقوم مجلس القسم بتشكيل لجان لمراجعة تلك التقارير، ووضع التوصيات المناسبة وترفع لمجلس الكلية لاعتمادها.
3. يقوم مجلس الكلية بمناقشة تلك التوصيات، والعمل على تفعيلها؛ لضمان جودة عملية التعليم والتعلم، وإكمال ما يلزم نظاماً إن لزم الأمر بالرفع لمجلس الجامعة.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.



القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين:

١. تعمل الأقسام الأكاديمية على تضمين محتويات الشهادات الاحترافية التخصصية في محتوى المقررات حسب التخصص.
٢. تقدم الجامعة من خلال مركز التعليم والتعلم أو ما يقوم مقامه على تقديم دورات تدريبية؛ لرفع كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

ملاحظة: تم تعديل المادة (٤٦) من هذه اللائحة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١/ ٩/ ١٤٤٤) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ: ٣/ ١/ ١٤٤٤هـ؛ المبلغ بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم (١/ ١٤٥٠٩٨٢٤٩٦) بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٤٤٦هـ؛ لتصبح وفق النص التالي:

"مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، يضع مجلس الجامعة ضوابط القبول بما يتيح التعليم العالي للجميع، وبما لا يخل بمعايير الجودة"

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين:

١. يسمح لمن مضى على تخرجهم من المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يزيد عن خمس سنوات بالتقدم للقبول في الجامعة شريطة إعادة إصدار شهادة إتمام الثانوية العامة وفق ما ورد في القاعدة السادسة عشرة في المذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية لللائحة تقوم الطالب الصادرة من وزارة التعليم (الإصدار الأول - تاريخ ٣/ ٢/ ١٤٤٤هـ)، بشأن تنظيم إعادة إصدار شهادة إتمام المرحلة الثانوية، مع مراعاة الشروط والضوابط الأخرى التي تتضمنها القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشر في هذه اللائحة.



٢. يَسْمَحُ لمن مضى على تخرجهم من المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يزيد عن خمس سنوات بالتقدم للقبول في البرامج برسوم دراسية وفق القواعد المنظمة للبرامج الجامعية المدفوعة.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين:

١. تسعى الجامعة لاستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم، وذلك حسب الشروط التالية:
٢. تقدم الجامعة برامج وورش عمل داخل الثانويات في المنطقة وخارجها؛ للتعريف ببرامجها والعمل على استقطاب المتميزين.
٣. تعقد الجامعة اختبارات معيارية محددة في كل تخصص لاختيار المتميزين.
٤. تكون المفاضلة للقبول لمن يجتاز درجة (٩٥ %) فما فوق في الاختبار المعياري الذي تعده الجامعة في التخصص.
٥. يعتمد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ضوابط قبول واستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين:

١. يجوز إتاحة الفرصة لطلبة الصف الثالث الثانوي بحضور المقررات الدراسية التخصصية التي يحددها مجلس الكلية بنمط التعليم المدمج (أو التعليم عن بعد) حسب إمكانيات الجامعة ووفق الضوابط التي تضعها مجالس الأقسام والكليات.



المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسين:

يحق لمجلس الجامعة تفسير القواعد التنفيذية الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين:

يبدأ العمل بهذه القواعد التنفيذية اعتباراً من الفصل الدراسي الثالث للعام الجامعي ١٤٤٦هـ.



الملحق (١)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المنوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٥ أقل من ٩٠	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٩٠ أقل من ٨٥	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٥ أقل من ٨٠	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٨٠ أقل من ٧٥	Above Average	جيد مرتفع	+C	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٥ أقل من ٧٠	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٧٠ أقل من ٦٥	High Pass	مقبول مرتفع	+D	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٥ أقل من ٦٠	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
٦٠ أقل من ٥٥	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	٠
—	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
—	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
—	Denial	محروم	DN	ح	١,٠٠	٠
٦٠ وأكثر	No grade-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
٦٠ أقل من ٥٥	No grade-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
—	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
—	Exemption	معفي	E	عف	-	-

